المبحث الأول

حكم وجوب الزكاة في مال المسلم مطلقًا

من المعلوم بالضرورة أن الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة ، فرضها الله تعالى في كتابه العزيز ، وأكد فرضيتها في آيات كريمة من كتابه الكريم مقرونة تارة بالصلاة ، وتارة بالتقوى ، وتارة بالإيمان ، وتارة بمجموعة من وجوه البر والإحسان ، وقرن تركها بالشرك بالله والكفر بالمعاد ، قال تعالى:

ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى أتانا اليقين .

وأكد فرضيتها رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجموعة من الأحاديث الصحيحة؛ ومنها:حديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

بني الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلًا. (1)ومنها

حديث جبريل الطويل في صحيح مسلم
وفيه: أخبرني عن الإسلام فذكر الإسلام بأركانه الخمسة ، ومنها إيتاء الزكاة. ، (2)

ومنها:

حديث معاذ بن جبل في الصحيحين وفيه:
فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم. (3)

أجمع الصحابة على مشروعية قتال مانعها ففي صحيح البخاري

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر بعده ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر لأبي بكر : كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله. فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. فقال عمر :

فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق. (4)

فالزكاة واجبة في مال كل مسلم بشرطه وقد اشترط العلماء رحمه الله لوجوب الزكاة في المال: أن يكون مملوكًا لمن هو بيده ملكًا تامًّا ، وقد ذكر الشيخ منصور البهوتي : أن معنى تمام الملك لا يتعلق به حق غيره ، بحيث يكون له حق التصرف فيه حسب اختياره ، وفوائده عائدة عليه. وذكر أن الزكاة في مقابلة تمام النعمة ، والملك الناقص ليس بنعمة تامة. (5)

(1) صحيح البخاري ، كتاب: الإيمان ، باب: دعاؤكم إيمانكم ، رقم: 8 . ومسلم ، كتاب: الإيمان ، باب: أركان الإسلام ودعائمه العظام ، رقم: 16 / 21 .

(2) ولفظه في صحيح مسلم ، كتاب: الإيمان ، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان ، رقم: 8 / 1 .

(3) صحيح البخاري ، كتاب: الزكاة ، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث

كانوا ، رقم: 1496 . صحيح مسلم ، كتاب: الإيمان ، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، رقم: 19 .

(4) صحيح البخاري ، كتاب: الزكاة ، باب: وجوب الزكاة ، رقم: 1399 ، وباب: أخذ العناق في الصدقة ، رقم: 1456 .

(5) شرح منتهى الإرادات ، ج 1 ، ص 367.

المبحث الثانى : مما تقدم يتضح أن المسلم يجب عليه أن يخرج زكاة ما عنده من مال له حق التصرف فيه التصرف المطلق ، أما إذا كان المال الذي بيده متعلقًا بحق غيره؛ كأن يكون مغصوبًا ، أو مسروقًا ، أو منهوبًا ، أو وديعة عنده ، أو دينًا في ذمته ، فهذا زكاته على مالكه لا على من هو بيده ، وإذا كان المال الحرام نتيجة تعامل ربوي مثلًا ، بحيث لا يعرف مَن كان متعاملًا معه بالربا ، فإن هذا المال بيده يتصرف فيه ، وله فوائده ونماؤه ، فهل يعتبر هذا المال ملكًا تامًّا بيد مسلم ، تجب عليه الزكاة فيه؟المبحث الثانيفي معرفة وجه حرمة المال وأثر ذلك على التملكقد تكون حرمة المال في ذات المال نفسه؛ كالخمور ، والمخدرات ، والخنازير ، والأصنام ، والأوثان ، وآلات اللهو المحرمة. وقد تكون حرمة المال لمعنى تعلق بالمال نفسه؛ لأخذه بلا عهد ولا عقد ولا عوض؛ كالأعيان المغصوبة والمسروقة والمنهوبة والمصادرة بغير حق. وقد تكون حرمة المال لوصف علق به وأصله مباح؛ كالمعاملات

الربوية في قضايا الصرف والربا ، فالزيادة في ذلك ربا فضل ، والتأجيل في الاستفياء لأحد العوضين ربا نسيئة ، فلو خلصت المعاملة من الزيادة والتأجيل لزالت الصفة الموجبة للتحريم. لقد فرق بعض العلماء في الأحكام بين ما كان حرامًا في ذاته وأصله ، وما كان حرامًا لوصف تعلق به مع إباحة أصله. فاختلفوا في صحة الصلاة في الأرض المغصوبة والثوب المغصوب أو المصنوع من حرير؛ فذهب بعضهم إلى صحة الصلاة مع إثم المصلي في ذلك. قال في المقنع وحاشيته: ولا تصح الصلاة... والموضع المغصوب ، وعنه تصح مع التحريم. أ. هـ. (1) وقال في الحاشية: ولا تصح الصلاة في الموضع المغصوب في أظهر الروايتين ، وأحد قولي الشافعي ، والرواية الثانية تصح ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، والقول الثاني للشافعي ؛ لأن النهي لا يعود إلى الصلاة ، فلم يمنع صحتها. أ. هـ. (2) وقال في المقنع وحاشيته: ومن صلى في ثوب من حرير أو غصب ، لم تصح صلاته ، وعنه تصح مع التحريم. أ. هـ. (

3) قال في الحاشية: وعنه تصح مع التحريم وهو مذهب أبي حنفية والشافعي ؛ لأن النهي لا يعود إلى الصلاة. أ. هـ. (1)وقد قالوا بإباحة ما يأخذه الأجير على إجارة مباحة ممن لا يتورع من أكل الربا وغيره من الأموال الحرام ، إذا لم تكن الأجرة محرمة في ذاتها؛ كالخمر والخنزير ، فقد ثبت أن امرأة يهودية استأجرت علي بن أبي طالب رضي الله عنه على سقي بستان لها بتمرات ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأقره على ذلك. ومن وجبت له نفقة على من لا يتورع عن أكل المال الحرام فله أخذها منه إذا لم يكن من مال حرام بذاته. فإن ابن مسعود رضي الله عنه سُئل عن رجل يعامل بالربا إذا أضاف غيره فقال ابن مسعود: كُلْ؛ فإن مهنأه لك ، وحسابه عليه. أ. هـ. (2)ومن كان وارثًا فله حقه الإرثي من مورثه من غير نظر إلى وسائل كسب هذا المال من المورث ، إلا أن يكون في المال الموروث مال حرام بذاته؛ كالخمور والخنازير وغيرها ، فلا يجوز أخذها ، بل يجب إتلافها. وقد اتجه جمهور أهل العلم

إلى وجوب الزكاة في الحلي المحرم وإن كان معدًّا للاستعمال؛ كالأواني الذهبية والفضية ، والحلي المحرم على الرجال فلم يكن التحريم موجبًا لسقوط الزكاة؛ لأن التحريم لم يتعلق بذات المحرم بل تعلق بوصف صار سبب تحريمه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما ما يحرم كالأواني ففيه الزكاة... وأما حلية الفرس؛ كالسرج واللجام والبرذون فهذا منه الزكاة عند جمهور العلماء ، وقد منع اتِّخاذه مالك والشافعي وأحمد ، وكذلك الدواة والمكحلة ونحو ذلك فيه الزكاة عند الجمهور؛ سواء كان فضة أو ذهبًا. أ. هـ. (3) وقال في شرح المنتهى: وتجب الزكاة في حلي محرم وآنية ذهب أو فضة؛ لأن الصناعة المحرمة كالعدم. أ. هـ. (4) كما اتجهوا إلى تصحيح حج من حج على راحلة مسروقة أو مغصوبة ، مع قيام الإثم على من حج عليها ، وكذلك تصحيح حج امرأة سافرت بلا محرم مع قيام الإثم عليها؛ لحجها بدون محرم. وقالوا رحمهم الله ببطلان صلاة من صلى في ثوب نجس ، أو بدن فيه

نجاسة ، أو بقعة نجسة ، وقالوا بحرمة أخذ الأجرة من مال حرام بذاته؛ كالخمر والخنزير ، وقالوا بسقوط استحقاق الوارث إرث مال حرام بذاته؛ كالخمر والخنزير وآلات اللهو ونحوها. وقالوا بحرمة أخذ المال الحرام من الذمي جزية ، إذا كان المال حرامًا بذاته؛ كالخمر والخنزير. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قال عمر بن الخطاب : ولوهم بيعها وخذوا أثمانها. وهذا كان سببه أن بعض عماله أخذ خمرًا في الجزية وباع الخمر لأهل الذمة ، فبلغ ذلك عمر فأنكر ذلك وقال: ولوهم بيعها وخذوا أثمانها. أ. هـ. (1)وقالوا: يحرم شراء سلعة يعرف الراغب في شرائها أن عارضها للبيع لا يملكها وأنها بيده على سبيل الغصب ، أو النهب ، أو السرقة ، وأن مالكها معروف معين. هذه الأمثلة تدل على التفريق في الحكم بين ما كان حلالًا بأصله وذاته ، ولكن تعلق به وصف أوجب حرمته ، وبين ما كان حرامًا بأصله؛ كالخمر والخنزير. فهل لهذا التفريق في وجوب الزكاة في المال الحرام لوصف تعلق

به دون ذاته أثر؟ وهل يعتبر المال الحرام لوصفه دون ذاته مملوكًا إلى من هو بيده؟
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأما المقبوض بعقد فاسد كالربا والميسر ونحوهما ، فهل يفيد الملك؟ على ثلاثة أقوال للفقهاء.
أحدها: أنه يفيد الملك ، وهو مذهب أبي حنيفة . والثاني لا يفيده ، وهو مذهب الشافعي ، وأحمد في المعروف من مذهبه.
والثالث: إنه إن فات أفاد الملك ، وإن أمكن رده إلى مالكه ولم يتغير في وصف ولا سعر لم يفد الملك ، وهو المحكي عن مذهب مالك . أ. هـ. (2) فتلخص من هذا المبحث أن المال الحرام نوعان: أحدهما: حرام لذاته؛ كالخمر والخنزير ، أو حرام على من هو بيده؛ لأخذه بغير حق؛ كالمغصوب
والمسروقات والودائع المجحوده ، فهذا لا يجوز أن تنسب ملكيته لمن هو بيده ، ولا يجوز المعاوضة به ، ولا التصرف فيه تصرف المالك في ملكه المباح ، ويلزم من هو بيده من المسلمين التخلص منه بإتلاف ما لا يجوز تملكه لحرمة ذاته ، وبرد المغصوب والودائع

والمسروقات إلى أهلها ، وليس في هذا النوع زكاة على من هو بيده. الثاني: حرام لوصفه؛ كالربا والميسر ، فهذا للعلماء في اعتباره ملكيته لمن هو بيده ثلاثة أقوال تقدم ذكرها ، ولعل الثالث منها أقربها إلى الصواب ، والله أعلم. فهذا النوع إخراج الزكاة منه أدنى حد للتخلص منه.

(1) _____

مجموع الفتاوى ، ج 29 ، 265. (2) مجموع الفتاوى ، ج 29 ، ص 327 ، ص 328.

(1) _____

ج 1 ، ص 117. (2) مجموع الفتاوى ، ج 29 ، ص 247. وانظر الأثر في: مصنف عبد الرزاق ، رقم: 14675 بلفظ: وإثمه عليه.. (3) مجموع الفتاوى ، ج 25 ، ص 17. (4) شرح المنتهى ، ج 1 ، ص 404. (1) ج 1 ، ص 127. (2) ج 1 ، ص 127 ، ص 128. (3) ج 1 ، ص 116

المبحث الثالث

في أثر تخلف بعض أهداف الزكاة على وجوبها

تقدم لنا أن للزكاة أهدافًا عدة ، أهمها تطهير دافعها من الآثام وسوء الأخلاق ، وتنمية المال بدفعها واستقرار حق أهل الزكاة فيها لا شك إن من بيده مال حرام فدفع الزكاة منه قد لا يطهره مما اكتسب من هذا المال الحرام ، كما أن الزكاة لا تنمي مالًا حرامًا ، حيث إن الزكاة في مقابلة تمام النعمة ، والمال الحرام ليس بنعمة ، ولكن نظرًا إلى أن هذا المال بيد مسلم ، وهو لبنة اجتماعية في الكيان الإسلامي المكون من فئات من الناس ما بين غني وفقير ، وتقي وفاسق ، وقد استقرت حقوق الفقراء في أموال الأغنياء ، يدفعونها لهم طوعًا أو كرهًا ، والمال الحرام إذا كان حرامًا لوصفه ووسيلة اكتسابه؛ كالمال الربوي والحلي المحرم ، تعتبر يد من يضعها عليه يد تمليك على القول المختار ، فهل لبقاء هذا الهدف -حق الفقراء في المال- أثر في بقاء وجوب الزكاة في هذا المال؟
يذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الزكاة واجبة في الأموال التي بيد المتناهبين من الأعراب إذا لم يُعرف لها مالك معين ، فقال رحمه الله: والأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهبين إذا لم يُعرف لها مالك

معين فإنه يُخرِج زكاتها ، فإنها إن كانت ملكًا لمن هي بيده كانت زكاتها عليه ، وإن لم تكن ملكًا له ومالكها مجهول لا يعرف ، فإنه يتصدق بها كلها ، فإذا تصدق بقدر زكاتها كان خيرًا من أن لا يتصدق بشيء منها ، فإخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير. وقال في موضع آخر: وإن كان لا يعرف أعيان المملوك ولا مقدار ما أخذه هؤلاء من هؤلاء ، بل يجوز أن يكون مع الواحد أقل من حقه وأكثر ، ففي مثل هذا يقر كل واحد على ما في يده إذا تاب من التعاون على الإثم والعدوان ، فإن المجهول كالمعدوم يسقط التكليف به ، ويُزكى ذلك المال كما يزكيه المالك. أ. هـ. (1)

(1) مجموع الفتاوى ، ج 30 ، ص 325 ، ص 327.

المبحث الرابع

التفريق بين مال حرام بيد تائب عن تكسبه ومال حرام بيد من هو مستمر على الاستزادة منهأ جمع العلماء على أن من بيده أموال حرام من مكاسب خبيثة متعددة وكان كافرًا فأسلم ، فإنه يُقرُّ على ما بيده من أموال إذا لم تكن أموالًا حرامًا لذاتها كالخمور والخنازير؛ لأن الإسلام يُجبُّ ما قبله. وذكر مجموعة من المحققين من أهل العلم أن نهائب الأعراب إذا تابوا وجهل أصحاب هذه النهائب ، أن الأعراب التائبين يقرون على ما بيدهم من أموال حرام إذا كانوا فقراء ، لا سيما إذا كانت هذه النهائب مجهولًا أصحابها ، وقد تقدم النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الجزء الثلاثين ، من مجموع الفتاوى ، ص 325 - 327. وفي الدرر السنية ما نصه: جاء في إجابة للشيخ عبد الله العنقري قال: ذكر الشيخ عبد الله أبا بطن وغيره من مشائخ هذه الدعوة إن البدوي إذا عرف ماله عند حضري قد اشتراه من بدوي آخر ليس له انتزاعه منه ، إذا كان كل من البدويين ينهب من الآخر ، ومثل البدو اليوم

الذي أرى أنه إن كان المال الذي عرفه عند أخيه المسلم قد أخذه منه قبل أن يتوب في حاله الأولى ، فالظاهر أنه ما ينزعه من أخيه المسلم؛ لأنه أخذه منه ، وهو في حال كل منهما يأخذ مال صاحبه ، وإن كان المال أُخذ بعد التوبة فهو يأخذه ممن وجده عنده بغير بذل ثمن. أ. هـ. (1) وقال الشيخ عبد الله العنقري في جواب له عن العدائل المجهول صاحبها وهي المنائح : العلماء رحمهم الله قد ذكروا أن المال المجهول صاحبه يَتصدق به صاحبه مضمونًا ، أو يدفعه إلى الحاكم ، وقد أفتى الشيخ تقي الدين أن الغاصب إذا تاب جاز له الأكل مما بيده من المال المغصوب مع معرفة المالك وعدمها ، وقد يؤخذ منه إذِ المسئول عنه أولى بجواز أكل ما بيده من المذكور إذا كان فقيرًا. أ. هـ. (2)وذكر بعض أهل العلم ومحققيهم أن من بيده أموال محرمة بوصفها لا بأصلها كالأموال الربوية ، مما ليس لها أفراد معينون ، وهي مختلطة بماله الحلال ، وبثمن مجهوده في الاكتسابها ، فإذا تاب من بيده هذه الأموال توبة نصوحًا

مستكملة شروط التوبة إلى الله تعالى فإنه يقر على ما بيده ، وتوبته النصوح تَجبُّ ما قبلها ، ويعتبر ما بيده ملكًا له يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله وذكروا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وأن الموعظة أعم من أن تحصر في انشراح صدر الكافر إلى الإسلام ، وقالوا في توجيه هذا القول: إن الأخذ بهذا يدعو أهل الفسوق إلى التوبة إلى الله ، وأن القول بغير هذا؛ وذلك بحرمانه مما بيده قد يسد عليه باب التوبة إلى الله ، ويُعِين الشيطان عليه في الاستمرار على أخذ المال الحرام ، والتعاون على الإثم والعدوان.
وأجابوا عن الآية الكريمة وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون بأن هذه الآية خاصة بالأموال الذممية المشتملة على الفوائد الربوية ، فمن كان له في ذمة أحد الناس مبلغ من المال بعضه ربا ، فالتوبة تقتضي أن يتقاضى رأس ماله فقط ، ويسقط

ما زاد عنه من فائدة ربوية. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في معرض كلامه عن المقبوض بعقد فاسد ، يعتقد صاحبه صحته ثم ظهرت له عدم الصحة ما نصه: وأما إذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل القبض ، أو استفتياه إذا تبين لهما الخطأ فرجع عن الرأي الأول فما كان قد بقي في الذمة رأس المال وزيادة ربوية أسقطت الزيادة ورجع إلى رأس المال ، ولم يجب على القابض رد ما قبضه قبل ذلك بالاعتقاد الأول. أ. هـ. (1) وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله: أقول: اختار الشيخ تقي الدين أن المقبوض بعقد فاسد غير مضمون ، وأنه يصح التصرف فيه؛ لأن الله تعالى لم يأمر برد المقبوض بعقد الربا بعد التوبة وإنما رد الذي لم يقبض؛ ولأنه قُبِض برضى مالكه فلا يشبه المغصوب؛ ولأنه فيه من التسهيل والترغيب في التوبة ما ليس في القول بتوقيف توبته على رد التصرفات الماضية مهما كثرت وشقت ، والله أعلم. أ. هـ. (2) أما إذا كانت الأموال المحرمة لأفراد معروفين ،

فمن شروط التوبة إرجاعها إليهم ، وإذا كانت محرمة بأصلها؛ كالخمور والخنازير ، فمن تمام التوبة التخلص منها بإراقة الخمور ، وإتلاف أنواعها من مخدرات ونحوها. والمال الحرام إذا كان حرامًا لوصفه لا لذاته فهو مال منسوب لمن هو بيده لا سيما إذا كان صاحبه مجهولًا ، وتقدم النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية في خلاف العلماء في تملكه على ثلاثة أقوال ، أقربها إلى الصواب: أنه إن فات أفاد الملك ، وإن أمكن رده إلى مالكه ، ولم يتغير بوصف ولا سعر لم يفد الملك. (3) كما تقدم النقل عن شيخ الإسلام في إخراج الزكاة منه. (4) ومما تقدم يتضح أن المال الحرام إما أن يكون حرامًا لذاته؛ كالخمر والخنزير ، فهذا لا يعتبر مالًا زكويًّا ، ويجب على من بيده هذا المال التخلص منه بإتلافه ، والإمساك عليه إثم وعصيان ، وإما أن يكون المال الحرام غصوبًا أو سرقات أو منهوبات أو ودائع مجحودة ، فإن كان أصحابها معلومين فيتعين إعادتها إليهم ، ويقومون هم بإخراج زكاتها بعد قبضها ممن هي بيده ، وإن

كانوا مجهولين تعين إخراج زكاتها على من هي بيده ، ثم التصدق بها عنهم ، وقد تقدم النص على إخراج زكاتها. (1)وإن كان المال حرامًا بوصفه لا بأصله كالأموال الربوية ، فيده عليه يد تملك

فيجب عليه إخراج زكاته؛ لأنه مال منسوب إلى مسلم متعبد بجميع أحكام الإسلام؛ من صلاة وزكاة وصوم وحج وغيرها ، فإذا وُجِد منه تجاوز وتعد في التقيد ببعض المقتضيات الشرعية أمرًا أو نهيًا ، فإذا لم يكن تعديه موجبًا لخروجه من ملة الإسلام ، فإن تجاوزه وتعديه لا يعفيه من القيام بالفرائض الأخرى ، وعليه إثم تجاوزه وتقصيره وتعديه ، فهو مؤمن بإيمانه ، فاسق بعصيانه. فجمهور أهل العلم قالوا بتأثيم من يمتلك حليًا محرمًا؛ كالأواني الذهبية والفضية ، ومع ذلك قالوا بوجوب الزكاة فيها وإن كانت معدة للقنية ، وإذا كان من أهداف الزكاة تطهير دافعها من الإثم وسوء الأخلاق ، وتنمية المال بإخراجها منه ، فالمُصِرُّ على التمسك بالمال الحرام والاستمرار في الاستزادة منه ليس أهلًا

لتطهيره من الآثام ، وليس ماله الحرام أهلًا ليتيسر نمائه وزيادته. إذا كان من أهداف الزكاة التطهير والنماء ، وليس ذلك متحققًا في المال الحرام؛ فإن من أهداف الزكاة تعلق حقوق الفقراء في الأموال الزكوية مما بيد إخوانهم المسلمين ، وهذا الهدف قد يكفي وحده باستقرار وجوب الزكاة في هذا المال ولو كان حرامًا بوصفه؛ حيث إن جمهور العلماء يقولون بالتخلص من هذا المال الحرام بإنفاقه في وجوه الخير ، فإخراج الزكاة منه يعتبر أدنى وجوه التخلص ، والله أعلم. وقد قال بإخراج الزكاة منه من المعاصرين فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه: فقه الزكاة ،

(1) _____

مجموع الفتاوى ، ج 30 ، ص 325 ، ص 327.

(1) _____

مجموع الفتاوى ، ج 29 ، ص 413. (2) الفتاوى السعدية ، ص 321. (3) مجموع الفتاوى ، ج 29 ، ص 327 ، ص 328. (4) مجموع الفتاوى ، ج 30 ، ص 325 ، ص 327.

(1) _____
الدرر السنية ، ج 5 ، ص 214. (2) الدرر السنية ، ج 5 ، ص 217

التسأولات

حيث قال: أما السندات فيقول الشيخ: السند صك بمديونية البنك أو الشركة أو الحكومة لحامله بمبلغ محدود بفائدة معينة... إلى أن قال: وهذا القول يتعين الأخذ به للسندات خاصة؛ لأنها ديون لها خصوصية تميزها عن الديون التي عرفها الفقهاء؛ لأنها تنمي وتجلب للدائن فائدة ، وإن كانت محظورة فإن حظر هذه الفائدة لا يكون سببًا لإعفاء صاحب السند من الزكاة؛ لأن ارتكاب الحرام لا يعطي صاحبه مزية غيره ، ولهذا أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في الحلي المحرم ، على حين اختلفوا في المباح. أ. هـ. (1) وقال الدكتور عبد الله الطيار في كتابه الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة: المال الحرام لا زكاة فيه ، وذلك مثل المال الذي يحصل عليه الإنسان عن طريق الغصب والسرقة ، أو التزوير والرشوة والاحتكار والربا والغش

ونحوها من طريق أخذ المال بالباطل ، إذ يجب على آخذه أن يعيده إلى أربابه أو إلى ورثتهم ، فإن لم يعلموا فيعطه الفقراء برمته ، ولا يأخذ منه شيئًا ، ويستغفر ويتوب إلى الله ، فإن أصر وبقى في ملكيته ، وحال عليه الحول وجب فيه الزكاة. أ. هـ. (2)

وللهيئة الشرعية العالمية للزكاة مجموعة من التساؤلات أسهمت بقدر المستطاع في الإجابة عليها:

السؤال الأول: أثر الكسب الحرام أو حيازته على وجوب الزكاة فيه ، حيث إن الفقهاء اشترطوا لوجوبها في المال أن يكون مملوكًا لمن هو بيده ملكًا تامًّا؟ والإجابة على هذا قد تستخلص فيما تقدم من أن المال الحرام قد يكون حرامًا بأصله كالخمور والخنازير ، فهذا المال ليس مالًا زكويًّا ، وإنما هو مال خبيث بذاته ، يتعين على من هو بيده التخلص منه بإتلافه ، ولا يجوز التصرف فيه ببيع ولا شراء

ولا هبة ولا وقف ، ولا أي نوع من التصرفات المباحة في الأصل ، وهذا النوع لا تجوز الزكاة فيه ولا منه ، ويجب التخلص منه. وقد يكون المال الحرام حرامًا بوصفه حلالًا بأصله كالحلي المحرم والأموال الربوية ، فعلى القول الراجح من أن المال الحرام بوصفه إذا فات ففواته يفيد المالك ، ولتعلق حق الفقراء بأموال أغنياء المسلمين في الجملة ، ولِمَا اتجه إليه جمهور أهل العلم ومحققوهم من أن المال الحرام ينبغي التخلص منه إما بإتلافه إن كان حرامًا بذاته ، أو برده إلى أهله إن كان غصوبًا أو سرقات أو نحو ذلك ، أو بإنفاقه في وجوه البر إن لم يُعلم أهله ، فإذا أخرج من هذا المال قدر الزكاة كان خيرًا من ألا يخرج منه شيء في سبيل البر ، وبهذا يظهر أن القول بوجوب الزكاة في هذا المال الحرام بوصفه قول وجيه ، وإن كانت ملكيته غير مستقرة ، وقد تقدم نقل النص عن شيخ الإسلام ابن تيمية في إخراج الزكاة من هذه الأموال الحرام ، وأن هذا أدنى قدر يؤخذ به. (3)

السؤال الثاني: مدى اعتبار ملكية المال الحرام ملكية ناقصة ، وما يترتب على ذلك من أحكام؟ الإجابة عن ذلك: إن ملكية هذا المال الحرام وإن كانت غير مستقرة إلا أن القول بإخراج الزكاة منه قول تقتضيه أحد أهداف الزكاة؛ وهو تعلق حقوق الفقراء بالأموال الزكوية المباحة بأصلها ، وعلى من علق بها وصفًا موجبًا لحرمتها بذلك الوصف إثم ما اكتسبه فيها من عدوان ، وفي النص المتقدم ذكره عن شيخ الإسلام ابن تيمية تبرير وجيه للقول بإخراج الزكاة فيها على سبيل التخلص الجزئي منها.

السؤال الثالث: أثر اختلاط المال الحرام بغيره على وجوب الزكاة من حيث تقسيم المال إلى حلال وحرام ، وما يغلب فيه الحلال على الحرام ، أو الحرام على الحلال ، وما يتساوى فيه الأمران؟ إن الإجابة على هذا السؤال تتضح مما تقدم من أن المال الحرام

إما أن يكون حرامًا بأصله كالخمور والخنازير ، فهذه الأموال خبيثة بذواتها وليست أموالًا زكوية؛ فلا زكاة فيها ويجب التخلص منها بإتلافها ، وإما أن يكون المال الحرام لأفراد معينين فالزكاة فيها على أصحابها بعد قبضهم إياها ، وأما أن تكون أموالًا محرمة لوصفها مختلطة بالمال الحلال؛ فسواء كانت هذه الأموال غالبة أو قليلة أو متساوية ، فإن القول الراجح إخراج الزكاة منها؛ لأن المتعين على من هي بيده التخلص منها بالتصدق بها ، وإخراج الزكاة فيها أدنى قدر للتخلص منها ، وقد تقدم ذكر النص في ذلك من شيخ الإسلام ابن تيمية توجيهًا لذلك القول ، والله أعلم.

السؤال الرابع: إذا أوجب ولي الأمر الزكاة في المال الحرام بناء على اجتهاد رآه؟
الإجابة على ذلك: إذا كان المال الحرام حرامًا لوصفه لا لذاته فالذي يظهر مما تقدم أنه ينبغي

إخراج الزكاة من هذا المال الحرام ، وإذا أوجبها ولي الأمر فيه بناء على اجتهاد رآه ، فإن ذلك من ولي الأمر مؤكد لوجوب الزكاة في هذا المال الحرام؛ حيث إن إيجاب الزكاة في هذا المال محل نظر بين العلماء ، وأرجح الأقوال القول بإخراج الزكاة منه فإذا أمر ولي الأمر بذلك فإن أمره بمثابة حكم حاكم في مسألة خلافية ، وحكم الحاكم يرفع الخلاف . أما إذا كان المال حرامًا بأصله كالخمر والخنزير فليس مالًا زكويًّا ، ويجب التخلص منه بإتلافه ، وإذا أمر ولي الأمر بإخراج الزكاة منه فأمره غير معتبر؛ لأنه يستلزم جواز إبقاء هذا المال في يد من هو بحيازته ، وهذا باطل فلا زكاة فيه ويجب إتلافه.

السؤال الخامس: زكاة المال المكتسب من عقود مختلف في مشروعيتها؟ الإجابة عن ذلك: الذي عليه محققو أهل العلم أنا المال المكتسب من عقود مختلف في مشروعيتها ،

ما قبضه بمثل هذه العقود فقبضه قبض تملك له حق التصرف فيه كتصرفه في ملكه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ...وهكذا من كان قد عامل معاملات ربوية يعتقد جوازها ، ثم تبين له أنها لا تجوز ، وكانت من المعاملات التي تنازع فيها المسلمون ، فإنه لا يحرم عليه ما قبض بتلك المعاملة على الصحيح. أ. هـ. (1) وأصل هذا القول مبني على قاعدة: المقبوض بعقد فاسد ، حيث ذكر رحمه الله القاعدة ، وإن الأمر لا يخلو إما أن يكون القابض بهذا العقد معتقدًا فساده وقت التعاقد فهذا فيه خلاف بين العلماء ، هل يملكه القابض بالقبض بعد العقد ، أو لا يملكه؛ لاعتقاده فساده؟ وإما أن يكون القابض قبض المقبوض بالعقد الفاسد لكن يعتقد صحته بتأويل مبني على اجتهاد أو تقليد ، فما قبض بهذا العقد يعتبر قبضًا صحيحًا لا يجوز التعرض له بحكم ، ولا رجوع عن ذلك الاجتهاد.

ولتمام الفائدة وتوفيق هذا القول أتجه إلى نقل قول الشيخ رحمه الله: قاعدة في المقبوض بعقد فاسد وذلك أخذ لا يخلو إما أن يكون العاقد يعتقد الفساد أو لا يعتقد الفساد. فالأول: يكون بمنزلة الغاصب حيث قبض ما يعلم أنه لا يملكه لكنه يشبه العقد وكون القبض عن التراضي هل يملكه بالقبض أو لا يملكه؟ أو يفرض بين أن يتصرف فيه أو لا يتصرف؟ هذا فيه خلاف مشهور في الملك هل يحصل بالقبض في العقد الفاسد؟ وأما إن كان العاقد يعتقد صحة العقد مثل أهل الذمة فيما يتعاقدون بينهم من العقود المحرمة في دين الإسلام مثل بيع الخمر والربا والخنزير ، فإن هذه العقود إذا اتصل بها القبض قبل الإسلام والتحاكم إلينا أمضيت لهم ، ويملكون ما قبضوه بلا نزاع؛ لقوله تعالى:

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين

فأمر بترك ما بقي... إلى أن قال: وهكذا كل عقد اعتقد المسلم صحته بتأويل من اجتهاد أو تقليد؛ مثل المعاملات الربوية التي يبيحها مجوِّزو الحيل ، ومثل بيع النبيذ المتنازع فيه عند من يعتقد صحته ، ومثل بيوع الغرر المنهي عنها عند من يُجوِّز بعضها ، فإن هذه العقود إذا حصل فيها التقابض مع اعتقاد الصحة لم تُنقض بعد ذلك؛ لا بحكم ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد ، وأما إذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانه قبل التقابض أو استفتياه إذا تبين لهما الخطأ فرجع عن الرأي الأول ، فما كان قد قبض بالاعتقاد الأول أمضي ، وإذا كان قد بقي في الذمة رأس المال وزيادة ربوية أسقطت الزيادة ، ورجع إلى رأس المال ، ولم يجب على القابض رد ما قبضه قبل ذلك بالاعتقاد الأول. أ. هـ. (1) ومما تقدم يتضح وجوب الزكاة في المال المكتسب من عقود مختلف في مشروعيتها.

السؤال السادس: علاقة زكاة المال الحرام بما يجب أصلًا فيه من رده إلى أصحابه أو إخراجه من الملك. إن الإجابة عن هذا السؤال تتضح مما تقدم من أن المال الحرام مالًا يُملَك بالقبض كالغصوب والسرقات والودائع والعواري المجحودة ، فهذه الأموال إن كان أصحابها معروفين معينين فزكاتها واجبة عليهم إذا ردت إليهم فقبضوها ، على خلاف

بين العلماء؛ هل تكون الزكاة عن كامل مدة حيازتها عند غيرهم ممن وضع يده عليها بدون حق أو لسنة واحدة؟ وفي المذهب المالكي قول في إلزام من هي بيده بلا حق بزكاتها ثم يزكيها مالكها بعد ردها إليه مرة ثانية.

قال في حاشية الدسوقي ما نصه: واعلم أن العين المغصوبة يجب على الغاصب أن يزكيها كل سنة من ماله في المدة التي هي فيها عنده؛ حيث كان عنده ما يجعله في مقابلة تلك العين المغصوبة ، وهذه غير زكاة ربها لها إذا قبضها ، فتحصل أنها تزكى زكاتين؛ إحداهما: من ربها إذا أخذها لعام واحد فيما مضى ، والثانية: زكاة الغاصب لها كل عام ولا يرجع الغاصب على المالك بما دفع زكاة

عنها. أ. هـ. (1) وأما إن كان أصحابها مجهولين فيجب التخلص منها بالتصدق بها بنية التصدق بها لأصحابها مضمونة لهم في حال ظهورهم وعدم إجازتهم التصدق بها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهبين إذا لم يعرف لها مالك معين فإنها إن كانت ملكًا لمن هي بيده كانت زكاته عليه ، وإن لم تكن ملكًا له ومالكها مجهول لا يعرف فانه يتصدق بها كلها ، فإذا تصدق بقدر زكاتها كان خيرًا من أن لا يتصدق بشيء منها ، فإخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير. أ. هـ. (2)

(1) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ، ج 1 ، ص 456 - 457 ، بواسطة الدكتور يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة.

(2) مجموع الفتاوى ، ج 30 ، ص 325.

(1) مجموع الفتاوى ، ج 29 ، ص 411 ، ص 413.

(1) مجموع الفتاوى ، ج 29 ، ص 267.

(1) فقه الزكاة ، ج 1 ، ص 527.

(2) الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة ، ص 68.

(3) مجموع الفتاوى ، ج 30 ، ص 325 ، ص 327.

وخلاصة البحث

إن المال الحرام إما أن يكون حرامًا بأصله وبذاته كالخمر والخنزير ، فهذا لا يملك بالقبض والحيازة وليس مالًا زكويًّا ، فلا زكاة فيه ، ويجب التخلص منه بإتلافه كما أمر صلى الله عليه وسلم بإراقة دِنان الخمر بعد تحريمها. وإما أن يكون المال الحرام حرامًا بوصفه لا بذاته؛ لكنه مقبوض بغير حق ولا عقد ، وإنما كان قبضه على سبيل التعدي؛ كالأموال المغصوبة والمسروقة والودائع والعواري المجحودة ، فهذا النوع من الأموال الحرام لا تخلو الحال فيه من أمرين: إما أن يكون أهله معروفين معينين فيجب رده إليهم ولا تبرأ الذمة بغير ذلك ، ويقوم أهله بإخراج زكاته لعام واحد على القول الراجح ، وهل

يزكيه من هو بيده على سبيل الغصب والمتعدي؟ خلاف بين العلماء في ذلك ، وقد تقدمت الإشارة إليه. وأما أن يكون أهله مجهولين فيجب التصدق به على نية أنه عن أصحابه ، فإن ظهروا بعد ذلك خيروا بين إمضاء الصدقة به أو ضمانه لهم ممن أخذه بغير حق ، وإخراج الزكاة منه أدنى قدر مما يجب على من بيده هذا المال. وإذا كان المال حرامًا بوصفه لكنه مقبوض بعقد فاسد كالبيوع الربوية إلا أن قابضه يعتقد جوازه فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية : من كان قد عامل معاملات ربوية يعتقد جوازها ثم تبين له أنها لا تجوز وكانت من المعاملات التي تنازع فيها المسلمون ، فإنه لا يحرم عليه ما قبضه بتلك المعاملة على الصحيح. أ. هـ. وعليه فتجب الزكاة في هذا المال. هذا ما تيسر إعداده ، وبالله التوفيق. وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ملخص بحث زكاة المال الحرام

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله محمد ، وعلى آله وأصحابه ومن ولاه. الزكاة

عبادة مالية تعتبر من أهم العبادات ، وهي إحدى دعائم الإسلام وأركانه الخمسة ، جاء الإسلام بمشروعيتها لمجموعة من الأهداف الروحية والتربوية والاقتصادية والاجتماعية ، فهي تطهر دافعها من الآثام وسوء الأخلاق من حسد وحقد وشح وبخل وتجبر وتكبر واستعلاء وطغيان ، وفي إخراجها تنمية للمال وتيسير للاستزادة منه ، والعناية بدفعها إلى مستحقيها من فقراء ومساكين وغيرهم من أهل الزكاة المحصورة فيهم في الآية الكريمة: إنما الصدقات للفقراء والمساكين إلى آخر الآية ، والعناية بدفعها إليهم مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم. وفضلًا عما في دفعها من براءة ذمة دافعها باعتبارها حقًّا واجبًا في المال فإن لدافعها من الأجر العظيم ما الله به عليم. مانعها مستوجب لغضب الله وعقابه ، ومستوجب لإهدار دمه ، فقد قاتل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مانعي الزكاة ، كما قاتلوا المرتدين عن الإسلام. وقال أبو بكر رضي الله عنه: والله لأقاتلن

من فرق بين الصلاة والزكاة ، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. (1)والزكاة كغيرها من العبادات لوجوبها واجبات وشروط؛ فمن ذلك الإسلام ، فلا زكاة في مال الكافر حتى يسلم.لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ بن جبل : فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم. (2)ولا يعني هذا أن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة ، فمخاطبة الكافر بفروع الشريعة محل خلاف بين العلماء ، وعلى القول بذلك فإنها غير مقبولة منه حتى يسلم ، قال تعالى: وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا .ومن شروط الزكاة أن يكون المال زكويًّا ، فلا زكاة في مجموعة من الأموال المعدة للقنية ، ولا في الحلي المعد للاستعمال ، ولا زكاة في الأموال المحرمة لذاتها كالخمور والخنازير. كما أن من شروط وجوب الزكاة في المال أن يكون مملوكًا لمن هو بيده ملكًا

مستقرًّا؛ فلا زكاة في الأوقاف العامة ، ولا الأموال العامة كبيوت أموال المسلمين ، ولا زكاة على سيد مكاتب في دين كتابة؛ لعدم استقرار الملك ، فهل تملك الأموال يعتبر تملك غير مستقر؟ الواقع أن المال الحرام لا تخلو حاله في أمرين:أحدهما: أن يكون حرامًا في ذاته وأصله؛ كالخمور والمخدرات والخنازير ، فهذا النوع من المال لا يعتبر مالًا زكويًّا ، فلا يجوز إخراج الزكاة منه ، ولا يجوز دفعه ثمنًا ولا أجرة ولا نفقة ولا عوضًا ، ويجب التخلص منه بإتلافه.الأمر الثاني: أن يكون المال الحرام حلالًا بأصله وذاته لوصف تعلق به ، وهذا النوع إما أن يكون مقبوضًا بعقد أو لا ، فإن كان مقبوضًا بعقد كالعقود الربوية فلا تخلو حال قابضه من أمرين: إما أن يكون قد تاب من أكل مثل هذا المال الحرام ، فالذي يظهر هو ما أُخذ به مجموعة من أهل العلم والتحقيق من أن يقر على ما بيده؛ لقوله تعالى: فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وفي البحث مجموعة من الأقوال عن مجموعة من أهل العلم في القول بذلك ،

وعلى مالك هذا المال زكاته كغيره من الأموال الزكوية الواجبة فيها الزكاة. وإما أن يكون من بيده هذا المال المقبوض بعقود فاسدة كالمعاملات الربوية ، مستمرًّا على نهجه السيئ في أكل المال بالباطل فما بيده من مال حرام ليس له حق تملكه ، ويجب التخلص منه بصرفه في وجوه البر ، وإخراج الزكاة منه أدنى قدر ممكن للتخلص منه. وإن كان المال الحرام بوصفه لم يكن مقبوضًا بعقد ، وإنما قبضه على سبيل الغصب أو النهب أو السرقة أو جحد الوديعة أو العارية ، فلا يخلو الحال فيه إما أن يكون أصحابه معروفين معينين ، فيجب رده إليهم ، والزكاة واجبة فيه على أصحابه يخرجونها منه إذا قبضوه ، ولعام واحد على القول المختار.
وهل يخرج زكاتها من هي بيده بغير حق؟
قول لبعض أهل العلم جرت الإشارة إلى ذلك في البحث. وإما أن يكون أصحابها مجهولين فيجب على من هي بيده التصدق بها بنية أنها عن أهلها ، وأنها مضمونة لهم في حال ظهورهم ومطالبتهم بها وعدم إمضاء التصدق

بها عنهم ، فإذا لم يكن ممن هي بيده التخلص منها بإنفاقها في وجوه البر ، فإخراج الزكاة منها أدنى قدر ممكن؛ لأنها إما أن تكون في يد من هي بحوزته على وجه التملك فتجب زكاتها عليه ، وإما ألا يصح تملكها فتكون زكاتها عن أصحابها المجهولين. وفي البحث نصوص تؤيد هذا القول وتأخذ به ، جرى نقلها عن مجموعة من أهل العلم.وقد جرى الإجابة عن تساؤلات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة؛ ومنها إذا أوجب ولي الأمر الزكاة في المال الحرام بناء على اجتهاد رآه ، وقد كان ملخص الإجابة أن المال الحرام إن كان حرامًا بذاته وأصله فليس مالًا زكويًّا ، ولا يجوز إخراج الزكاة منه ، ويجب التخلص منه بإتلافه ، وأمر ولي الأمر بإخراج الزكاة منه أمر غير معتبر ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وفي البحث استنكار عمر بن الخطاب رضي الله عنه على بعض عماله حينما أخذ منهم خمرًا في مقابل الجزية لبيعه على أهل الذمة فقال رضي الله عنه: ولوهم بيعها ، وخذوا ثمنها. وإن كان المال حرامًا بوصفه دون

أصله فأمر ولي الأمر بإخراج الزكاة منه مؤكد؛ للقول بتعين إخراج الزكاة منه؛ لأن مثل هذا المال يجب التخلص منه

بإنفاقه في وجوه البر ، وإخراج الزكاة منه أدنى قدر ممكن لذلك ، وأمر ولي الأمر قد يكون بمثابة حكم في قضية خلافية يرتفِع الخلاف في الحكم فيها ، فيجب اعتبار أَمْر ولي الأمر والأخذ به. والعقود المختلف في مشروعيتها إذا قُبِضت على اعتقاد صحتها فقبضها مسوغ لتملكها؛ وبالتالي فتجب الزكاة فيها ، وجاء في البحث نقل نص لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يؤيد هذا القول. هذا ملخص للبحث أرجو أن يكون في هذا التلخيص تقريب للبحث مع أنه بحث قصير لا يعجز طالب العلم قراءته. والله المستعان.

(1) صحيح البخاري ، كتاب: الزكاة ، باب: وجوب الزكاة ، رقم: 1399 ، وباب: أخذ العناق في الصدقة ، رقم: 1456 . (2) صحيح البخاري ، كتاب: الزكاة ، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ،

رقم: 1496 . صحيح مسلم ، كتاب: الإيمان ، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، رقم: 19

من مراجع البحث

1 - القرآن الكريم.

2 - تفسير الشيخ عبد الرحمن بن سعدي.

3 - صحيح البخاري.

4 - صحيح مسلم.

5 - المغني: لابن قدامة.

6 - شرح منتهى الإرادات.

7 - مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام ابن تيمية.

8 - الفتاوى السعدية.

9 - فقه الزكاة للدكتور: يوسف القرضاوي.

10 - الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة: للدكتور عبد الله الطيار.

11 - الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه.

12 - المقنع: لابن قدامة.

13 - حاشية المقنع للشيخ سليمان ابن الشيخ.

14 - الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم.